

معلومات تهتم المشغل الفلاحي

هل عملية تسجيل عمالي بالضمان الإجتماعي تعد أمرا اختياريا؟

إن عملية تسجيل العمال واجب قانوني، و إن رقم التسجيل الذي يعطى للمؤمن له يمكنه من:

- تحديد هويته كمؤمن له اجتماعي
- تسجيل التصريحات بالأجور
- حماية حقوقه.

لذلك يجب عليكم:

- التصريح بأجرائكم مهما كانت مدة العمل
- إدراج رقم تسجيل الأجير على بطاقته المهنية، ورقة أدائه، و على جميع وثائقه المهنية.



كيف أسجل و أصرح بعمالي؟

يتعين على المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التصريح بالأجور المؤداة إلى مستخدميه وتتم هذه العملية بواسطة ورقة التصريح بالأجور أو عبر البوابة الالكترونية "www.damancom.ma".

بالنسبة لملف تسجيل العمال يجب أن يشتمل على الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو عقد الإزدياد؛
- صورتان للتعريف
- طلب التسجيل (مطبوع يمكن سحبه من أقرب وكالة للصندوق).

و يجب التنبيه إلى أنه في حالة رفضكم تسجيل عمالكم، يحق لهؤلاء رفع شكوى ضدكم لدى مصالح الضمان الإجتماعي التي تقوم بتسوية وضعية عمالكم.

ملحوظة

لا يمكن لأجرائكم الاستفادة من التعويضات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلا عن طريق التصريح بالأجور و أداء الاشتراكات الخاصة بهم.

تبعث ورقة التصريح بالأجور الشهرية من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و ذلك على أساس المعلومات المتوفرة بالورقة المكملة للتصريح بالأجور للشهور السابقة.

لا تنسوا عند التصريح بالأجور أن توضحوا رقم التسجيل لكل أجير لأن تصريح الأجور بدون هذا الرقم يحرم الأجراء من منافعهم الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

كيف أتعرف على وضعيتي فيما يخص أداء الاشتراكات؟

يبعث الصندوق لمنخرطيه بكشف حساب سنوي يمكنهم من معرفة وضعيتهم فيما يخص الاشتراكات و دعائر التأخير في الأداء. و يجب التنبيه إلى أن أي تأخير في الأداء يترتب عنه زيادة بالإضافة لمصاريف المتابعة.

